

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٧٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد المهندس محمد توفيق أحد عضو مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون النقل البحري بزيارة ألمانيا الشرقية لحضور افتتاح ميناء روستوك الجديد يوم ٣٠ أبريل سنة ١٩٦٠ ، كما رخص له زيارة ميناء هامبورج بألمانيا الغربية لتفقد حالة العمل في بناء الناقتين اللتين تشرف الهيئة على بنائهما والاتصال بالمسؤولين بشأن شركة الملاحة العربية.

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٧ أبريل سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦٠

بشأن تكوين وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى الدورة الثالثة عشرة لهيئة الصحة العالمية المزمع عقدها بجنيف ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قرر :

مادة ١ - ووفق دل إيفاد كل من :

الدكتور بشير العظمة ، وزير الصحة المركزي ... رئيسا
الدكتور ضياء الدين الشطي ، مدير الصحة الدولية ... عضوا ونايما للرئيس
السيد محمود فهمي عبد البر ، من وزارة الصحة
المركزية مستشارا قانونيا
الدكتور محمد رياض الجبالي ، من وزارة الصحة
بالقاهرة عضوا

لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة في الدورة الثالثة عشرة لهيئة الصحة العالمية بجنيف ابتداء من ٣ مايو سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٠

بالتصريح للدكتور باهر لبيب مدير المتحف القبطي بالسفر
إلى ألمانيا الغربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ بتعديل
لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للدكتور باهر لبيب مدير المتحف القبطي بالسفر
إلى ألمانيا الغربية لمدة شهر من أول مايو سنة ١٩٦٠ إلى أول يونيو
سنة ١٩٦٠ لزيارة بعض متاحفها وذلك على نفقة ألمانيا الغربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى وزير الثقافة
والإرشاد القومي بالإقليم الجنوبي تنفيذه ما

صدر برأيه الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر